

المحاضرة الثانية في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

لطلبة السنة الثانية حقوق

المجموعة الرابعة

السنة الجامعية 2025-2026

أ. بلعيد فريد

الأنظمة الإجرائية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بالنظم الإجرائية أو كما تسمى أيضا بالأنماط الإجرائية تلك "المجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة"، وقد عرفت المجتمعات البشرية العديد من الأنظمة التي أسست عليها قواعدها الإجرائية الجزائية، وقد تطورت هذه الأنظمة بتطور هذه المجتمعات بدءا من نشوء وظهور فكرة الدلة والسلطات العامة، وحلولها محل الأفراد في اقتصاص حقهم من الجناة وفرض عقوبات عليهم، ومن أبرز هذه النظم الإجرائية نذكر منها ثلاثة صور.

أولاً: النظام الاتهامي **Système Accusatoire**

يعتبر من أقدم النظم الإجرائية التي عرفت البشرية بدءا من العهد اليوناني القديم وصولا إلى غاية العهد الإقطاعي في أوروبا خلال العصور الوسطى، ولا زالت ملامحه موجودة ومعمولا بها في التشريعات الحديثة سيما التشريعات الأنجلو سكسونية بما فيها التشريع الجزائري.

يرجع هذا النظام في أصوله إلى فكرة القضاء على الانتقام الفردي، و الحد من الآثار الضارة التي كانت سائدة لدى الجماعات القديمة ، من حيث أن الدعوى العمومية كانت لا تقام إلا بشكوى من الشخص المتضرر أو المجني عليه ضد الجاني ترفع أمام القاضي مباشرة ، ثم تحول هذا النظام إلى فكرة الاتهام الجماعي أو الشعبي الذي كان يجوز فيها لأي فرد من الجماعة أن يرفع الدعوى ويطلب العقاب باسم المجتمع، غير أن هذا النظام لم يستقر على صورته البدائية إذ ظهرت فئة من الأفراد أخذوا على عاتقهم تمثيل المجني عليه و أهله لملاحقة الجاني نيابة عنهم في العهد الإقطاعي، ثم ما لبث الملك بعد انتصاف القرن الرابع عشر أن استحوذ على اختصاص المتابعة و ملاحقة المجرمين قضائيا عن طريق ممثلين له.

■ أسس النظام الاتهامي

يقوم النظام الاتهامي على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي:

- ✓ أن الدعوى العمومية أو الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية، وكونها نزاع ما بين خصمين هما المتهم والمتضرر، إذ ترفع الدعوى ضد المتهم من المتضرر من الجريمة إلى حكم أو قاضي يتولى سماع الأطراف واستخلاص نتائج النزاع ثم الحكم.
- ✓ أن القاضي هو مجرد شخص عادي يتم اختياره برضاء ما بين خصوم الدعوى، فالقاضي في النظام الاتهامي لا ينتمي إلى مؤسسة قضائية نظامية، وقد يتم اختياره بموجب تقاليد معينة في أحيان أخرى، من بين الأفراد المعروفين بالنزاهة، وكان كل شخص يحاكم أمام قاضي من بين أقرانه مراعاة للنظام الطبقي الذي كان سائدا آنذاك.
- ✓ عدم وجود مؤسسة النيابة العامة خلال المراحل الأولى لظهور هذا النظام كون أن الدعوى كانت ترفع من المتضرر ضد المتهم أي بما يسمى بالادعاء الفردي، ثم في زمن لاحق سمح لغير المتضرر أن ترفع الدعوى باسم الجماعة لتوقيع العقاب على الجاني، ونتيجة لإحجام الأشخاص عن رفع الدعوى في بعض الحالات بوجه أصحاب النفوذ والأموال تقرر إنشاء وظيفة النائب العام في القانون الإنجليزي ليتولى رفع هذه الدعوى، وقد تولى هذه المهمة في التشريع الفرنسي خلال القرن الرابع عشر بما يسمى بممثل الملك.
- ✓ أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة ألا وهي مرحلة المحاكمة، والمتهم الذي هو بمثابة المدعى عليه يبقى حرا طليقا لكي يتسنى له البحث بنفسه عن أدلة تنفي عنه التهمة عنه ويقدمها للقاضي.

■ خصائص وميزات النظام الاتهامي

يتميز النظام الاتهامي بالخصائص التالية:

- ✓ **أن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذوي حقوقه:** وهذا بما يسمى بـ "الاتهام الفردي"، الذي أصبح في مرحلة متقدمة من حق الجماعة متحولاً إلى "الاتهام الجماعي"، إلى أن أصبح من اختصاص موظف عام يؤتمر بأمر الدولة في ملاحقة المجرمين و متابعتهم قضائياً مع الاحتفاظ بحق الفرد في الاتهام.
- ✓ **الدور السلبي للقاضي:** إذ يقتصر دوره على مجرد إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دوت التدخل فيها، والاستماع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة ثم الحكم، دون السعي للبحث عن الحقيقة بنفسه فدوره يقتصر على الموازنة ما بين أدلة الاتهام وأدلة البراءة والتحقق من مدى مصداقيتها.
- ✓ **المساواة بين الخصمين وتقرير حق الدفاع مع إلقاء عبء الإثبات على المجني عليه:** فعلى الإثبات يتحمله المجني عليه وحده، ولا تتدخل لا السلطات العامة ولا القاضي في جمع الأدلة وإثبات الجريمة، مع عدم تقييد الإثبات بآليات ووسائل محددة على سبيل الحصر وترك الحرية للخصوم في إثبات دفعهم سواء الاتهامية أو المبرئة بكافة الوسائل والطرق، كما لكل خصم على حد سواء الحق في الدفاع عن نفسه.
- ✓ **الحضورية:** إذ يحق للمتهم حضور جميع إجراءات الدعوى، وله حق الرد على كل ما يوجه إليه من إتهام انطلاقاً من مبدأ المساواة ما بين الشاكي و المشتكى منه، بحيث لا يمكن للقاضي أن يأمر بحبسه وتقييده مالم يصدر حكماً بالإدانة ضده تمكيناً له من تحضير دفاعه و البحث عن الأدلة التي تبرئه، فحبسه يشكل عرقلة له في محاولة بحثه عن أدلة البراءة.
- ✓ **العلانية والشفوية:** بحيث أن جميع إجراءات الدعوى العمومية تجري في علانية فكل مواطن الحق في حضور إجراءات الدعوى العمومية، التي تميزها الشفوية ولا تدون إلا على سبيل الاستثناء.

■ تقييم النظام الاتهامي

لقد اعتبر جل الفقهاء أن هذا النظام يكفل المساواة بين الأطراف ويضمن حياد القاضي، فهو يعطي حد أقصى من الضمانات للمتهم كون أنه يضعه على قدم المساواة مع المجني عليه من حيث المعاملة خلال كافة إجراءات الدعوى العمومية، كما يتيح له أن يدفع الاتهام عن نفسه بنفسه

إلا أنه ما يعاب على هذا النظام هو أن القاضي فيه لا يملك تكويناً قانونياً من حيث أنه يتم اختياره من طرف الخصمين على أساس فكره وشهرته في المجتمع، ما يجعل أحكامه تفتقد لأساس معياري قانوني تشريعي محدد قد تؤدي به إلى التعسف بأحكامه.

ضاف إلى أنه على الرغم من كون أن هذا النظام أعطى الضمانات الكافية للمتهم بجعله على قدم المساواة مع المجني عليه من حيث ممارسة الإجراءات، إلا أنه تجاهل تماماً أن الجريمة لا تنحصر في كونها علاقة ثنائية ما بين الجاني و المجني عليه تمكن هذا الأخير من المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر شخصي نتيجة هذه الجريمة، فهي في نفس الوقت تشكل خروجاً عن القيم الاجتماعية و مساساً بمبادئ المجتمع كافة الذي من حقه المطالبة بالعقاب، فحصر إمكانية الاتهام إلا على المجني عليه لا يوفر الحماية الكافية للمجتمع، لا سيما عند إحجام الضحية عن التقدم بشكوى ضد الجاني ما يجعله يفلت من العقاب ويبقى بمنأى وقد يؤدي الأمر إلى تفاقم الظواهر الإجرامية و تكاثرها.

كما أن البحث عن الأدلة تحت هذا النظام قد يكون من الصعوبة بمكان أمام عدم امتلاك الفرد العادي الإمكانيات الكافية للتحري و عدم تمكنه ومعرفة لبعض آليات التحري التقنية التي تستدعي قدرة علمية معرفية، ضف إلى إمكانية تأثير الجاني المجرم ذو القدرة المادية والمكانة الاجتماعية على الشهود بشراء ذمهم وسكوتهم ما يشل عملية الوصول إلى الحقيقة، وقد يشل احتمالات الاتهام إما بتهديد المجني عليه أو إغرائه.

ثانياً: النظام التفتيشي " SYSTEME inquisitoire " (نظام التفتيش و التحري)

يعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب ظهر في العصر الروماني وكان يقتصر على العبيد ثم أخذ به القانون الكنيسي في القرون الوسطى، وبعد ذلك انتقل للمحاكم الملكية في النظام القديم الفرنسي.

ومن عوامل ظهوره زيادة تمكن الدولة في بسط سيطرتها وسلطانها على أفراد المجتمع بهدف نشر الأمن والنظام العام، وارتقاء الفقه القانوني في نظريته للجريمة واعتبارها اعتداء على المجني عليه والمجتمع على حق سواء، إذ أصبح يرى في هذا النظام السبيل الوحيد للسيطرة على الظاهرة الإجرامية بفرضها بعض الإجراءات التي تحفظ من جهة حقوق الأفراد ومن جهة أخرى حق المجتمع، وذلك بأخذ على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرافق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين، إذ أصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة حتى ولو لم يبلغ عنها المجني عليه.

■ أسس نظام التنقيب والتحري

يقوم نظام التنقيب والتحري على العديد من الأسس نوجزها فيما يلي

- ✓ أن الدولة هي صاحبة الاتهام حماية وحفاظا على مصلحة المجتمع ممثلة في النيابة العامة كسلطة من سلطات الاتهام، وبالتالي لم تعد الدعوى العمومية ملك للمجني عليه، وإنما للدولة عن طريق النيابة العامة ممثلة للمجتمع.
- ✓ أن الدولة هي التي تتولى القضاء وعليه فإن القاضي لم يعد يتم اختياره من قبل أطراف الدعوى وإنما يعين من قبل الدولة.
- ✓ أن الدعوى العمومية في نظام التنقيب والتحري تمر عبر عدة مراحل بدءا من التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم مرحلة المحاكمة، على العكس من النظام الاتهامي أن كانت تمر فيه عبر مرحلة واحدة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

■ خصائص ومميزات نظام التنقيب والتحري

يمكن إجمال خصائص هذا النظام فيما يلي:

✓ الدور الإيجابي للقاضي

إذ أصبح القاضي عند فصله في الخصومة لا يقتصر دوره في توجيه الخصوم وموازنة الأدلة التي يتقدم بها الطرفان، بل تعدت سلطاته إلى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين، فمفهوم الخصومة الجزائية في هذا النظام تعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم وما يبدونه من أدلة.

✓ تقييد الإثبات

بعدما كان الإثبات حر في النظام الاتهامي، أصبحت آليات الإثبات وفق نظام التنقيب والتحري محددة بما يقتضيه القانون، كما أن سلطة القاضي في بناء اقتناعه الشخصي أضحت مقيدة بضرورة الالتزام بالدليل المحدد قانونا، أخذا بنظام الأدلة القانونية التي يتول القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ورسم طريق الحصول عليها، كما تمت إباحة استعمال طرق الإكراه ضد المتهم لحمله على الاعتراف.

✓ السرية والتدوين في الإجراءات

من ميزات هذا النظام أيضا السرية الكاملة لإجراءات التحقيق وبالأخص خلال مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي، ولقد ذهب بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى أن الأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية ما يجعلها تتمتع بالسرية والتدوين.

وتكمن الغاية من هذه السرية في تمكين السلطات العامة من التحري عن الأدلة وجمعها دون أن تسمح للمتهم بالتأثير عليها وإفسادها عرقلة للوصول إلى الحقيقة، هذه السرية التي فرضت حتى في مواجهة الخصوم بحيث لم يكن من حقهم حضور التحقيق تفاديا لأي تأثير على التحريات بخداع المحققين وإرهاب الشهود.

وقد أصبح يغلب على الإجراءات وفق هذا النظام وكنتيجة للسرية طابع التدوين والكتابة تسهيلا لمواجهة المتهم بالأدلة التي جمعت ضده والتصريحات التي صرح بها خلال كافة مراحل التحقيق.

✓ إمكانية التظلم ضد الأحكام القضائية

لقد أقر هذا النظام مبدأ التظلم من الحكم القضائي أو استئنافه والطعن فيه باعتباره أحد الضمانات القانونية الهامة للمتهم بعدما كان في ظل النظام الاتهامي للقاضي السلطة المطلقة والقول الفصل في الدعوى دون أن يكون لأية جهة الحق في مراجعة حكمه أو التعقيب عليه.

■ تقييم نظام التحري والتنقيب

من مزايا نظام التحري والتنقيب إعادة النظر في مفهوم الخصومة الجزائية التي موضوعها الجريمة الجنائية بكونها ظاهرة تمس مصلحة الفرد والمجتمع معاً، وأن مصلحة المجتمع أولى بالاهتمام دعماً لإقامة العدل وضمان استقرار الأمن والطمأنينة. علاوة على جعله الوصول للحقيقة هدفاً أساسياً للنظام الإجرائي الجزائي، كما أنه يعطي أكثر ضمانات لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة من حيث إقراره لآليات الطعن ضد الأحكام الجزائية تفادياً لتسلط القاضي وتعسفه.

ورغم كل هذه المزايا إلا أن نظام التنقيب والتحري لم يفلت هو الآخر من الانتقاد من حيث كونه أهدر فكرة تكثيف الإجراءات الجزائية بكونها مجرد تنظيم للخصومة ما بين أطراف النزاع، علاوة على عدم اهتمامه بحرية المتهم ومكانته ودوره في الدعوى العمومية بخلق شيء من انعدام التوازن من حيث المراكز القانونية في الدعوى بينه وبين النيابة العامة التي أسندت لها كافة الصلاحيات والسلطات، ما قد يشكل إخلالاً بحقوق المتهم.

ومن بين ما يؤخذ عليه هذا النظام أيضاً عدم مراعاته لمبدأ قرينة البراءة من خلال كافة الإجراءات المتخذة ضد المتهم التي تتصف بالسرية القصوى ما يعد تقييداً له في ممارسة حق الدفاع عن نفسه، هذا الحق الذي أقرته كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير سيما خلال مرحلة الإجراءات الأولية الاستدلالية والتي تباشر في غير حضوره ما يشكل عائقاً لإتاحة الفرصة له في مناقشة أدلة الدعوى الأخرى قبل المحاكمة، بدعوى الحرص على مصلحة المجتمع وهيمنة الدولة.

كما أن نظام التحري والبحث بتقييده حرية القاضي في تكوين قناعاته الوجدانية بنظام الأدلة القانونية، قد يؤدي إلى إصدار أحكام لا تعبر عن قناعاته الحقيقية ما يجعلها في غالب الأحيان غير متفقة مع مبدأ العدالة وروح القانون. وفي الأخير فإن اعتماد أسلوب الإكراه والتعذيب للحصول على اعتراف المتهم بغية استخلاص الحقيقة، قد يهيئ جواً ملائماً لمن أسندت له سلطة جمع الاستدلالات وكذا سلطة الاتهام على حد سواء في التنكيل بالخصوم، وفسح المجال أمام الظلم والتعسف وعدم المساواة، وبالتالي الوقوع في أبشع الأخطاء القضائية.

ثالثاً : النظام المختلط SYSTEME mixte

نتيجة للنقد الذي تعرض له كل من النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، ظهر النظام المختلط كحل وسطي جمع ما بين النظامين السابقين، محاولاً الأخذ بمحاسن كليهما متجنباً مساوئهما، بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

■ خصائص النظام المختلط ومظاهر تبني المشرع الجزائري

من خائص النظام المختلط ما يلي:

✚ من حيث الاتهام وتحريك الدعوى العمومية

- ✓ التفرقة بين قضاة الادعاء وقضاة الحكم، بين مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي ويبين مرحلة المحاكمة.
- ✓ أن النيابة العامة تعتبر الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كقاعدة أصلية، وهذه القاعدة مستمدة من النظام التنقيبي. (م. 39 و 40 و 43 ف 02 و 45 ق.إ.ج.).

- ✓ أنه و أخذاً بالنظام الاتهامي و كاستثناء عن الأصل أمكن المشرع الجزائري لأطراف آخرين من تحريك الدعوى العمومية كالقضاة و الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون و كذا الطرف المتضرر (م 02 ق.إ.ج) ، أين تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في العديد من الحالات الواردة على سبيل الحصر في بعض الجرائم بموجب نص صريح و التي تقتضي وجود الشكوى نذكر منها على سبيل المثال جنحة خطف القاصرة و الزواج منها (م 326 ق.ع) ، و جنحة الزنا (م 339 من ق.ع) ، و جنحة السرقة بين الأقارب و الأصهار (م 369 ق.ع) ، و جنحة خيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (المواد 373 و 377 و 387 ق.ع) ، كما أجاز المشرع الجزائري للمضطرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام قاضي التحقيق عن طريق إجراءات الادعاء المدني (م 147 من ق.إ.ج) ، و إجراءات التكليف المباشر للحضور أمام قاضي الحكم بموجب شكوى يتقدم بها إلى وكيل الجمهورية (م 476 ق.إ.ج).

من حيث التحقيق ونظام الإثبات

- ✓ أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل بدءا بالتحقيق الابتدائي أو كما تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ثم التحقيق القضائي وصولا إلى غاية المرحلة النهائية ألا وهي مرحلة المحاكمة.
- ✓ السرية والكتابية خلال مراحل التحقيق الأولى أو الاستدلالي مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع (م 19 ف 01 ق.إ.ج)، وكذا خلال مرحلة التحقيق القضائي التي تكون كل إجراءاته كتابية (م 141 و 142 و 183 ق.إ.ج)، وإعمالا لمبدأ سرية التحقيق القضائي لا يسمح خلال هذه المرحلة للجمهور بالحضور، كما لا يمكن لقاضي التحقيق سماع الشهود في حضرة المتهم (م 165 ق.إ.ج) اقتداء بالنظام التتقيبي.
- ✓ العلنية والحضورية والكتابية خلال مراحل التحقيق القضائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق القضائي، إضافة إلى الشفوية التي تكون عند المرافعات خلال مرحلة المحاكمة اقتداء بالنظام الاتهام (م 278 و 279 و 280 ق.إ.ج).
- ✓ إعطاء المشرع لقضاة التحقيق و قضاة الحكم الدور الإيجابي إذ أجاز لهم مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين وكذا المتهم مع إشراكهم في كافة الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة وفقا للنظام التتقيبي (م 171 ق.إ.ج).
- ✓ جعل المشرع الجزائي التحقيق وجوبي في مادة الجنايات و اختياري في مادة الجنح و جوازي بطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات وفقا للنظام التتقيبي (م 139 ق.إ.ج)
- ✓ أخذ المشرع الجزائي بحرية الإثبات كقاعدة أصلية ، وفقا للنظام الاتهامي (م 349 ق.إ.ج) ، واستثناء بمبدأ الإثبات القانوني المقيد في بعض الجرائم ، وهذا ما نستشفه من خلال العبارة الواردة في نص نفس المادة التي وردت على النحو التالي " ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك " وفقا للنظام التتقيبي (م 349 ف 01 ق.إ.ج).

من حيث المحاكمة

- ✓ العلنية : لقد طغى النظام الاتهامي على إجراءات المحاكمة، من حيث أنها تقوم على مبادئ العلنية، إذ يسمح فيها للجمهور بمتابعة الجلسات (م)، وانطلاقا من كون أن كافة الأحكام التي يصدرها الجهاز القضائي تصدر باسم الشعب، والحضورية بالنسبة لأطراف الخصومة وشفوية المرافعات (م 421، 505 ق.إ.ج). كما أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الخروج عن مبدأ العلنية بإبعاد أحد الحاضرين من الجلسة عند إخلاله بنظامه (م 421 و 422 ف 01 و 02، 431 ق.إ.ج)، وتقرير أن تكون الجلسة سرية أو بدون حضور المتهم عن طريق إبعاده في حالة الإخلال بنظامها أو إحداث الشغب (م 432 ق.إ.ج)، أو أن تكون القضية متعلق بالأداب العامة و فيها خدش للحياء وعندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث (المادة 82 و 92 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل).
- ✓ التدوين : كاستثناء على ما سبق تأثرت المحاكمة في التشريع الجزائري ببعض ملامح النظام التتقيبي ، إذ أخذ المشرع الجزائري بالتدوين بصفة جوازية ممكنة المتهم وأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم من إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها الرئيس والكاتب مع تنويه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة والمحكمة ملزمة بالإجابة على كل ما ورد فيها من دفع (م 502 ق.إ.ج) .

تقييم وتقدير النظام المختلط

اعتبار أن النظام المختلط جاء ليوفق بين النظام الاتهامي والتحقيقي محاولا بذلك اقتباس إيجابيات النظامين وتفادي سلبياتهما فإنه قد وضع قواعد خاصة به ميّزته عنهما تمثلت في عنصرين أساسيين مرتبطين ببعضهما البعض إذ أنه كرّس مبدأ الاستقلالية بين الهيئات القضائية التي تملك إثارة الدعوى العمومية وممارستها وفي ذلك توفير الضمانات للمتقاضين وخاصة حق الدفاع والحق في محاكمة عادلة.

ففي خصوص مبدأ الاستقلالية يمكن القول إن النظام المختلط قد كرّس هذا المبدأ من خلال استقلالية النيابة عن التحقيق وقاضي الحكم، وكذلك استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة وقاضي الحكم فالمرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية هي مرتبطة ببعضها البعض لكن الاستقلالية المذكورة تتعلق بالأعمال التي تقوم بها الهيئات التي تنتظر في الدعوى العمومية من الإثارة إلى الحكم.

بالنسبة لاستقلالية النيابة يمكن القول إنه بالرغم من أن مهام النيابة العمومية تقتضي قيام علاقة بينها وبين قضاة الحكم، تظل النيابة مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق ويتجسد ذلك في أنه ليس من حق قضاة الحكم والتحقيق توجيه أوامر وتعليمات للنيابة العمومية فيما يتعلق باختصاصها كما أنه لا يمكن لقضاة الحكم إثارة الدعوى العمومية إلى في حالات استثنائية حددها القانون.

وبالتالي فإن النيابة العامة تبقى لها مطلق الحرية فيما تراه صالحا من إجراءات سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها، كما أنها تتمتع بحرية مطلقة في تقرير مصير الشكوى باعتبار أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يظل موكول لاجتهادها وسلطانها وهو ما يسمى بمبدأ ملائمة التتبع.

أما بالنسبة لاستقلال التحقيق فإن قاضي التحقيق في مباشرته لوظائفه مستقل عن جهات قضاء الحكم وعن النيابة العامة، التي لا تقيد طلباتها كما أنه مستقل عن الخصوم فلا سلطة للنيابة على قاضي التحقيق رغم أنها هي التي تعهده بالقضية عدى في حالات التلبس التي يتعهد بها مباشرة فهو حر عند مباشرته للتحقيق في الالتجاء إلى كل أعمال التحقيق التي يقدر ضرورتها لإظهار الحقيقة. إذ لئن سمح القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء الأعمال التي يراها لازمة فإنه وإن تراءى له أن لا ضرورة لإجراء هذه الأعمال يرفضها ولا تثريب عليه في ذلك إن كان قراره غير معللا وبالتالي فقاضي التحقيق غير ملزم باتباع طلبات النيابة العمومية.

أما في خصوص ضمان حقوق الدفاع والمساواة فإن النظام المختلط كرس ذلك ضمن جميع مراحل الدعوى العمومية سواء كان ذلك في مرحلة التحريك أو في طور مباشرة المحاكمة فقد مكن المشرع الجزائي المتهم من حق الدفاع بما يراه صالحا سواء كان ذلك أمام مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة.

كما أقر المشرع الجزائي العديد من الضمانات لحقوق الدفاع كالحق في إنابة محام للدفاع عنه وموازته خلال كافة مراحل الدعوى العمومية، ولعل هذا الحق هو من أبرز حقوق الدفاع التي جاء بها النظام المختلط وأرسى قواعدها. وخلاصة القول إن النظام الاتهامي يحرص على حماية حقوق المتهم في حين أن النظام التحقيقي حرص أكثر على حماية السلطة العامة، أما النظام المختلط فهو يحرص على الموازنة بين المصلحتين، فهو نظام أخذ عن النظام التحقيقي خاصية السرية والكتابة وذلك بهدف التصدي لمحاولات التضليل التي قد يعمد لها المتهمون، فيتم تدوين تصريحاتهم حتى تواجههم بها المحكمة فيما بعد.

ويغلب على هذا النظام طابع التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي وعموما في مرحلة إعداد الدعوى قبل طرحها على القضاء. وتكون الإجراءات مدونة وغير علنية للجمهور ويجوز أن تقرّر سرّيتها حتى عن الخصوم متى رأى المحقق ضرورة لإظهار الحقيقة. ويقوم موظفون عموميون بجمع الأدلة وتعقبها فلا يترك ذلك للمجني عليه أو لأصحاب المصلحة في الدعوى، وإنما يجوز لهؤلاء تتبع حقوقهم المدنية وفي أحوال قليلة تتوقف الدعوى العمومية وجودا وانقضاء على شكوى من المتضرر.

أما في مرحلة المحاكمة فإن الإجراءات شفافية وعلنية للجمهور. ويتضح مما سبق عرضه أن الإجراءات الجزائية هي قواعد خاصة تمثل المنهج أو الإطار الذي تتحرك فيه الدعوى العمومية لاختلاف هذه الأخيرة عن الدعوى المدنية، خصوصا وسببا وموضوعا فهي تستقل بإجراءات خاصة من حيث إثارتها وإعدادها، وتشكيل المحاكم المختصة بالنظر فيها وتوزيع الاختصاص فيما بينها وإجراءات الطعن في الحكم الصادر فيها. ومن هذا المنطلق تكتسي الإجراءات الجنائية خطورة خاصة لا تقل عن خطورة قواعد التجريم، فهي مثل هذه الأخيرة لصيقة بحرية الناس "بل إن قواعد التجريم تصبح لغوا وأداة محاباة وتحكم في يد الحاكم إذا لم تكن قواعد التحقيق الجنائي وليدة تدبر عميق عند وضعها بما تستلزمه من حبس وإخراج أو قبض وتفتيش ومن قواعد المحاكمة توفر للخصوم ضمانات كافية لحيدة القاضي وسداد قضائه، وأخرى للطعن في الأحكام عندما تخطئ وتنفيذها، لتكون عند التطبيق دستورا حقيقيا يحفظ للحاكم رغبته المشروعة في تتبع الجريمة كما يحفظ أيضا للمحكوم عليه البريء رغبته المشروعة في أن لا يناله من تتبعها ضرر.

نهاية المحاضرة الثانية